رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح143

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى اله - 00:00:00

وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام. الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:00:27

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول وسيلة هذا اللقاء سائل يقول عندي اخوان من الرضاعة بل هي سائلة - 00:00:47

يقول عندها اخوان من الرضاعة وهم ايضا يعتبرون ابناء عمي من النسب فهل يجوز لزوجي منعي من الدخول عليهم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:04

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قد روى الامام مسلم عن عروة ابن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته - 00:01:24

فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:01:47

والى منع الزوج زوجته من الذهاب الى من الرضاعة ومنعهم من دخولي الى بيته وفي قوله عليه الصلاة والسلام ولكم عليهن الا يعطين فرشكم احد تكرهونه الى اخر الحديث انها لا تأذن لاحد يكره - 00:02:07

زوجها دخوله في بيته والجلوس عندها لكن في مثل هذا الحال الاخ من النسب منعه قطيع منع الزيارة له قطيعة والقطيعة محرمة وليس كذلك الاخ من الرضاعة فانه له حق - 00:02:36

من هذه الحيثية لكن لا يصل الى الصلة والقطيعة صلته مطلوبة لكن قطيعته ليست كقطيعة الاخ من النسب تشبيه في قوله فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تشبيه - 00:03:02

من وجه دون وجه ولا يلزم من ان يكون المشبه مثل المشبه به من كل وجه كما له حق في الجملة من الرضاعة لكن ما ليس من كل الوجوه التي - 00:03:24

تحرم على القريب من النسب من الرضاعة لا يرث نعم يحرم الزواج منه وبه انه اخ من الرضاعة لا توارث بينهما والصلة التي تكون بين الاقارب صلة الرحم التي جاء التأكيد عليها - 00:03:40

تعظيم من شأنها والقطيعة التي جاء التشديد في فيها لا تندرج على الاخ من الرضاعة بقدر ما تندرج على الاخ من النسب نعم الصلة مطلوبة والمودة والرحمة والتزاور مطلوب لكن اذا منع الزوج - 00:04:09

ليس للمرأة ان تذهب اليهم وتكفي صلتهم بالهاتف ولا يلزم الذهاب اليهم واما الحجاب عنهم اذا قال احتجبي عنهم هذا امر شرعي اشكال فيه كما في حديث اخ افلح ام عائشة - 00:04:29

انه قال انظرن من الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها لا تحتجبي منه لا تحتجبي منه لا تحتجبي منه هذا النهي نهي اباحة تحريم

اجابة من الاخ من الرضاعة على كل حال المسألة - 00:04:51
اوسع من ما يتعلق بالنسب وينبغي ان يعتبر مثل هذا الامر والا تحتجب منهم وانت تقنع زوجها او يكون وقت او مجال لا يوجد فيه والله اعلم احسن الله اليكم - 00:05:13
يقول عندنا بيت شعبي وهو معد للايجار منذ فترة واجبرتنا الظروف وبعناه فهل عليه زكاة هذا البيت الذي لم يعد للتجارة انما هو للايجار الزكاة في اجرته اذا حال عليها الحول - 00:05:33
اجرته اذا حال عليه الحول ثم اذا تم بيعه والزكاة في قيمته اذا حال عليها الحول اذا حال الحول وهو موجود اما اذا وزع وتفرق بين بينكم وبقي عند كل واحد منكم مقدار النصاب وحال عليه الحول فعليه الزكاة كسائر امواله والله اعلم - 00:05:56
في مطلع اجابتكم قلتم اذا كان معدل للتجارة البيت. اذا كان في الاصل معد للتجارة تلزم. مهم. للبيع للبيع اذا كان معدل للبيع منذ فانه زكى كل محال عليه الحق - 00:06:24
اذا كان معدل الايجار فلا زكاة فيه انما الزكاة باجرته اذا تم ملكها واحال عليها الحول لكن لو كان مقصوده ان ان يفرق ما له على عمائر مثلا او بيوت - 00:06:40
من اجل ان آآ يتخلص من الزكاة يعني بحيث لا يكون زكاة على الاصل وانما الزكاة على الايجار فقط وبالفعل حول نية البيع الى الايجار او صاروا يؤجروه الواقع وش صار؟ يؤجره نعم يؤجره للزكاة عن الاجرة - 00:06:57
واما كونه يفر بذلك من الزكاة فالله لا تخفى عليه بعض العلماء يقول اذا كان الفرار من الزكاة الفرار من الزكاة فانه يعامل بنقيض قصد عليه لكن من الصعب جدا ان يقال في بيت يؤجر - 00:07:16
واجره يفر من زكاته اذا باعه جملة واحدة وزكى مبلغ كاملا من الصعب جدا انه قال وانت تلزمك زكاة قيمتي احسن الله اليك يقول السائل هل تأثم المحدة على زوجها وهي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وذلك بزيارتها لاخيها المقعد - 00:07:39
على الفراش وذلك بعد صلاة المغرب فهل يجوز او وهل يجوز لها؟ الزيارة مطلقة للمريض؟ المحدة يلزمها البقاء البيت التي اتاها نعيم زوجها ولا تخرج الا لحاجتها نهارا الليل ولا تعود مريضا ولا تتبع جنازة - 00:08:06
حتى جنازة هل تصلي عليها او لا تصلي محل تأمل الاصل المنهج لكن بعضهم اقال بعضهم قال ان هذه خروج مرة واحدة ومن الوفاء صلي على زوجها ولا تخرج مرة ثانية - 00:08:32
ولكن الاصل هو البقاء في بيتها منذ ان بلغها نائب زوجها احسن الله اليكم. يقول السائل اه انه يصلي في ملابس عليها صور حيوانات ولكنه يلبس فوقها اه شرشف صلاة يبدو انها امرأة - 00:08:53
فهل تصح صلاتها لا يجوز للمسلم ان يصلي ملابس فيها صور ذوات الارواح بني ادم او من الحيوانات او غيرها او الطيور الارواح هذا التصوير حرام كونه في الصلاة امره اشد - 00:09:12
وبعضهم يرى انه اذا كان في السترة اذا كانت امرأة مطعم هو في السودان للصلاة التي هي شرط لصحته العلماء يقولون اذا عاد النهي الى ذات العبادة او الى شرطها - 00:09:46
انها تبطل الصلاة اذا عاد الى او شرط بخلاف اذا عاد الى امر الخارج المرأة كلها عورة فسترتها كلها مشتركة لكن اذا كان فوقه شيء حينئذ المترجح بالصلاة صحيحة لكن عليها اثم - 00:10:05
اثمة لبسي ما فيه محرم النبي عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت عنه انه قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فكيف يواجه الانسان ربه - 00:10:33
ويناجي ربه وهم مرتكبوا المحرم وعلى مذهب الظاهرية ان كل يقتضي البطلان كل نهي يقتضي البطلان مثل ما قلنا عند انه اذا عاد النهي الى ذات منهي عنه او الى شرطه فانه يبطل مع - 00:10:53
واذا عاد الى امر خارج انه فان العبادة والعقد لا يبطل لا تبطل يمثلون هذا من صلوا عليه سترة حرير سترة حرير اللهم ان السر والركبة ان صلاته تبطل لانه عاد الى شرط العبادة - 00:11:17

ومن عاد ومن صلى وعلى رأسه عمامة حرير وفي اصبعه خاتم ذهب فان الصلاة صحيحة لكن مع التحريم مع الإسم والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل انه سلم عليه اخوه - 00:11:45

وهو يصلي يقول فرددت السلام عليه سهوا. فهل تبطل صلاتي في صحيح مسلم ابن قيس عن عبدالله هو عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:08

وهو في الصلاة ويرد علينا لما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك بالصلاة ترد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ان في الصلاة - 00:12:31

شغلا والرسول ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يرد بالاشارة على من سلم عليه رد بالاشارة لا بالنطق طفت الاشارة يرفع يده يشير الى انه سمعه رد عليه لما نزل قول الله جل وعلا - 00:12:53

قوموا لله قانتين ساكتين امروا بالسكوت عدم الكلام في الصلاة عن الكلام على كل حال يقول رددت عليه سهوا يعني تلقائيا من غير قصد. نعم المغني يقول القسم الثاني من الكلام - 00:13:15

الصلاة ان يتكلم ناسيا وذلك نوعان احدهما ان ينسى انه في صلاة فيه روايتان احداهما لا تبطل الصلاة مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين - 00:13:38

ولم يأمر معاوية ابن الحكم بالاعادة اذ تكلم جاهلا عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان قاعدة عند اهل العلم ان النسيان ومثله الجاهل ينزل الموجود منزلة المعدوم لكنه عندهم لا ينزل المعدوم منزلة - 00:13:59

ينزل المعدوم منزلة الموجود فرق بين من صلى خمسا في الظهر ناسيا صحيحة ويجبره بالسجود السهو من صلى الظهر ثلاثا ناسيا الصلاة الا ان يأتي بالرابعة لان النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموت - 00:14:24

وهكذا عند اهل العلم اذا كان ناسيا فلا شيء عليه. والرواية الثانية عند احمد ان صلاته تفسد لعموم النهي عن الكلام الكلام في الاصل لم يكن من جنس الصلاة فهو مبطل للصلاة - 00:14:48

هذا الاصل وقول يقول من القدم وقول النخعي وقتادة حماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي لعموم احاديث المنع من الكلام ولانه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلنسامح فيه بالنساء - 00:15:05

العمل الكثير من غير جنس الصلاة والذي يظهر انه اذا كان ناسيا او جاهلا انه وتجاوز عنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والله اعلم الله اليكم يقول السائل هل ينتقض وضوء المرأة ان مست عورة طفلها - 00:15:22

فان مست عورة طفلها اثناء تنظيفه مسألة فيها عند اهل العلم والاصل اسرة من قوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ مس ذكره فليتوضأ قالوا ان مس ذكر غيره - 00:15:46

من باب اولى لانه اذا منع من مس ذكره مع دعاء الحاجة اليه ان يمنع من مس ذكر غيره عدم ذلك من باب اولى وفي المذهب عند الحنابلة انه لا فرق - 00:16:13

الصغير والكبير في المغني والقول الاخر ان الذكر الصغير طفل لا ينقض الوضوء ينقض الوضوء وان كنا بنقظ الوضوء مما الشخص نفسه في حديث طلق بن علي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة - 00:16:33

عليه وضوء قال ان ماء بضعة من حديث بشرى الذي تقدم ذكره فليتوضأ وهو ارجح عند اهل العلم وللجمع بين الحديثين عند اهل العلم مسالك منهم من يرجح حديث بشرى - 00:17:04

ويحكم به على حديث طلق يحكم النقض مطلقا ومنهم من حمى الحديث بشرى على المس بشهوة وحديث طلق المس بغير شهوة وعلى كل حال اذا مست المرأة فاذا مست ذكر - 00:17:22

طفلها وهي توظف فانه حاجة تدعو الى ذلك واما تعم به البلوى القول بانه لا ينقض الوضوء اقرب والقول بنقضه احوط لكن المناسب ليسر الشريعة سماحتها بالنسبة للمرأة وكثرة معاناتها لاولادها - 00:17:46

يرى ان القول بانه لا ينقض اقرب والله اعلم والمسألة خلافية بين احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز تسمية البنت باسم ماريا

صاحب مصر الى النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها - 00:18:15
وهذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من القبط وهم نصارى ماريا النبي عليه الصلاة والسلام هذا الاهداء فصارت وولدت له ابنه ابراهيم ولم يغير اسمه مما يدل على جواز التسمية بهذا الاسم - 00:18:36
الله اعلم احسن الله اليكم يقول اه السائل او سائلة بالاحرى تقول ان زوجها يطلب منها ان تسهر معه لوقت متأخر من الليل مما يحرمها من القيام المبكر لصلاة الفجر - 00:19:09
سهل عليها شيء اذا تركته في حال غلبها النعاس اه مع العلم اه ان زوجها يسهر وكثيرا ما تفوته صلاة الفجر السهر ان الانسان ينام مبكرا وكان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:25
يكره الحديث بعد صلاة العشاء النوم قبلها وثبت عنه السهر العلم يترجم عليه الامام البخاري اذا كان السهر لمصلحة الراجحة حيث لا يترتب عليه ممنوع انه لا بأس به الى حد - 00:19:48
لا يفوته امرا مستحبا كقيام الليل فيكره او امرا واجبا وصلاة الفجر في المسجد مع الجماعة فيكون السهر حينئذ محرم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا كان لا يتم القيام - 00:20:13
لصلاة الفجر الا بترك السهر وتركه حينئذ واجب ومزاولته يكون من قبيل المحرم الممنوع لانه يحول ما امر الله به من صلاة الفجر امر به رسوله عليه الصلاة والسلام المسجد مع جماعة المسلمين - 00:20:37
زوجك اذا طلب منك ما يؤدي الى فوات صلاة الفجر انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واذا كان امتناعك من اجابة طلبه لغلبة النعاس الطاعة بالمعروف لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:21:01
بالمعروف فلا يلزمك اجابته واذا كنت من اهل القيام قيام الليل واراد ان يمنعك مني ان يمنعك منه سددي وقاربي اطيعي زوجك من الليل ماء متقربين به الى الله وسوف توفقين - 00:21:24
بما يرضي الله جل وعلا ويرظي زوجك وزوجك عليه ان يتقي الله جل وعلا لا يحرم زوجته من العبادات الا اذا تعارضت النوافل مع حاجته وما يطلبه ما اوجب الله عليه - 00:21:47
على كل حال على الزوج ان يتقي الله جل وعلا. ويمكن زوجته من النوافل وله اجره في ذلك ان شاء الله تعالى اذا مكنها من الصيام صيام النوافل وقيام الليل - 00:22:09
وعليه ايضا ان يأخذ بنصيب من ذلك والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة ايها الاخوة المستمعون الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:22:25
عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة على هذه الاستفسارات ما شاء الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم - 00:22:44
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:23:01